بما قوله قطع اي ان شا قطع ثم قتل او صلب وان شا قتل او صلب حيا من غير قطع م ويبعج برمح حتى يموت ش البعج شق
البطن ويترك ثلاثة ايام وان اخذ فتلف لا يضمن ش اي اذا قتل قاطع الطريق فلا يجب ضمان ما تلف كما في السرقة العقوبة
م ويقتل احدهم حدا ش اي ان باشر القتل احدهم يجب الحد على الجميع م وحجر او عصا لهم كسيف فان جرح واحد نطع
وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب ش اي تاب قبل ان يوخذ م او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من
المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي قود او ارش
او عفوه ش اي في الصور المذكورة لا يجب الحد بل ان كان القتل عمدا فللولي القود وان كان غير عمد فالدية ويكون للولي
العفو وعند ابي يوسف اذا كان بعضهم غير مكلف او صبي او مجنون فباشر القتل يحد الباقون فاما في المصر
وبين المصرين اذا كانا قريبين كالكوفة والحيرة بحيث يلحق الغوث غالبا في خلاف الشافعي وعند ابي يوسف اذا قاتلوا
نهارا بالسلاح حدوا وكذا في الليل سوا بالسلاح او غيره م وفي الخنق قتل ومن اعتاده قتل به ش الخنق من صورة
القتل بالمثقل وفي القصاص عند ابي حنيفة رحمه الله عليه

كتاب الجهاد

هو فرض كفاية بدا
ش اي ابتدا وهو ان يبدا المسلمون لمحاربة الكفار م ان قام به البعض سقط عن الباقين وان تركوا اثموا لا على صبي
وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع وفرض عين ان هجم فتخرج المراة والعبد بلا اذن ش فاذا هجم الكفار
على ثغر من الثغور يصير فرض عين على من كان يقرب منه وهم يقدرون على الجهاد واما على من وراءهم فاذا بلغ
الخبر اليهم يصير فرض عين عليهم اذا احتيج اليهم بان خيف على من كان يقرب منه بانهم على من المقاومة
او بان لم يعجزوا لكن تكاسلوا ثم الى ان يصير فرض عين على جميع اهل الاسلام شرقا وغربا وهذا نظير صلاة
الجنازة يصير فرضا على جيرانه دون من هو بعيد عن الميت فان قام بها الاقربون ضيعوا حقه فعلى الابعد
ان يقوم بها وان ترك الكل فكل من بلغ اليه خبر موته يصير اثما م وكره الجعل مع فيء ش وبدونه لا ش الجعل ما
يجعل للعامل على عمله والمراد انه اذا كان في بيت المال شي لا يجعل الامام على ارباب الاموال شيئا من غير طيب انفسهم
يتقوى به الغزاة اما اذا لم يكن فيه شي فيفعل ذلك فان حوصروا اي الكفار بان حاصرهم المسلمون م دعوا الى
الاسلام فان ابوا فالى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ش اعلم انه لا يراد هذا الحكم على العموم حتى
يدل على انه يجب عليهم من العبادات وغيرها ما يجب علينا لان الكفار لا يخاطبون بالعبادات عندنا واما عند
من يقول بانهم مخاطبون فالحربي فالذمي وغيره في ذلك سوا وعند قبول الجزية لانا مرتهم بالعبادات كما ام
المسلمين بل يراد انه يجب علينا ويجب لنا عليهم اذا تعرضنا لدمائهم واموالهم او تعرضوا لدمائنا واموالنا
بل يجب لبعضنا على بعض عند التعرض وذلك لان قبل قبول الجزية ما نتعرض لدمائهم واموالهم وكانوا يتعرضون
لدمائنا واموالنا فقبول الجزية ليس الا لزوال هذا التعرض ويويد ذلك انهم جعلوا الدليل على هذا الحكم قوله

رضي الله عنه

رضي الله عنه انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا واموالهم كاموالنا م ولا يقاتل من لم تبلغه الدعوة ويدعى ش
اي الدعوة اي ندب تجديد الدعوة م لمن بلغته فان ابوا ش اي من الجزية م حوربوا بالمنجنيق وتحريق وتغريق ورمي
ولو بهم مسلم ولو تترسوا بنبيهم لا بنية وقطع شجر وافساد زرع بلا غدر وغلول ومثلة ش قال في الهداية الغدر
الخيانة ونقض العهد وقد قال عليه السلام الحرب خدعة فيشتبه على الناس الفرق بين الغدر وبين خدع الحرب
فاقول لما دام امر الحرب قائما لا يحرم الخداع بان يريهم بان لا يحاربهم في هذا اليوم حتى امنوا فحاربهم فيه او يذهب الى موضع
اخر حتى غفلوا فاتاهم بياتا ونحو ذلك بخلاف ما اذا جرى بيننا وبينهم قرار على ان لا يحارب في هذا اليوم حتى امنوا فانه
لا يجوز المحاربة لان هذا استيمان وعهد فالمحاربة نقض العهد وهذا ليس من خداع الحراب بل خداع في حال السلم فيكون
غدرا والغلول السرقة من المغنم والمثلة اسم من مثل به لمثل مثلا كقتل يقتل قتلا اي نكل به بعنان جعله نكالا
وعبرة لغيره مثل قطع الاعضا وتسويد الوجه يقال مثل بالقتيل اي قطع انفه ومثلة الغرنيين نسخت لقوله عليه
السلام لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا فالمثلة تغيير خلق الله تعالى فيحرم م وقتل غير مكلف وشيخ فان واعمى
ومقعد وامراة الا ملكة او مقاتلا منهم او ذا راي في الحرب وان كان قريبا فيقتله غير ابنه ش اي لا
يقتل الابن الكافر ابتدا وهو احتراز عما اذا قصد الاب قتله بحيث لا يمكنه دفعه الا بقتله فانه لا باس بقتله وقوله
فيقتله بالنصب اي لا يقتله غيره فالفعل المضارع ينصب بان مقدرة بعد الفا اذا كان ما قبلها نفيا لما بيئا
بعدها اي بعده عده السنا منها النفي فينبغي ان يصير عدم قتل الابن اباه سببا لقتل غير الابن اباه بان يشغله
بالتحمي احد فيقتله م واخراج مصحف وامراة الا في جيش يومن عليهم وصولحوا ان خيرا والعدم بمال ان لنا
به حاجة ونبذ ان هو انفع فقوتلوا ش لفظ كان مضمر في قوله ان خيرا وان لنا به حاجة وان هو انفع والنبذ نقض الصلح
مع اخبارهم بذلك م قبل نبذ لو خانوا ابدا ش اي قوتلوا قبل نبذ ان بدوا بالخيانة م وصولح المرتد بلا مال ولا
رد ان اخذنا ش يعني يجوز لنا ان نصالح المرتد ولا نعجل في قتله لان اسلامه مرجو لكن لا ناخذ منه شيا لانه يكون جزية
ولا يجوز اخذ الجزية من المرتد لكن ان اخذ لا نرد اليه لانه فاكمال غير معصوم م ولا نبيع سلاح ولا خيل وحديد
منهم ولو بعد صلح وصح امان حر وحره وان كان شرا نبذ وادب ولغى امان الذمي واسير وتاجر معهم ومن اسلم
ثمه ولم يهاجر وصبي وعبد لا ماذون ومجنون ش المراد بالاسير مسلم اسير في يد الكفار وبالتاجر تاجر مسلم
معهم

باب المغنم وقسمته

قسم الامام بين الجيش ما فتح عنوة او اقر اهله عليه بجزية وخراج
ش قوله او اقر عطف على قوله قسم الامام ثم عطف على احد الامرين وهو قسم او اقر قوله م وقتل
الاسرى واسرهم او تركهم احرارا ذمة لنا ش اي ليكونوا اهل الذمة لنا م وحرم منهم وردهم ش المن
ان يترك الاسير الكافر من غير ان ياخذ منه شيا والفدا ان يتركه وياخذ منه مالا او اسيرا مسلما منهم في مقابلته

Copyright ... King Saud University